

سنن أبي داود

1710 - حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص .

متخذ غير حاجة ذي من بفيه أصاب من " فقال المعلق الثمر عن سئل أنه A ا رسول عن Y خبنة (هي ما يأخذه الرجل في ثوبه فيرفعه إلى فوق) فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع " [ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة] وذكر في ضالة الغنم والإبل كما ذكره غيره قال وسئل عن اللقطة فقال " ما كان منها في طريق الميثاء أو القرية (الميثاء بكسر الميم الطريق المسلوك) الجامعة فعرفها سنة فإن جاء طالبها فادفعها إليه وإن لم يأت فهي لك وما كان في الخراب يعني ففيها وفي الركاز الخمس " . 1 ت / 10 م حسن K .